

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الولد كما في المدونة وغيرها لأنه من بيع الأجنة وإن لم يحملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع وإن كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لأنها وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف إن أعتق الورثة الأمة والثلث يحملها قيل يعتق ما في بطنها بعقها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل لا يعتق وهو قول أصبغ في الواضحة وإن لم يحملها الثلث فعقهم فيها غير جائز اهـ بن قوله وظاهره ولو وضعته الخ أي وظاهره دخول الحمل في الوصية بالولد ولو وضعته بعد موت السيد أي وأولى قبله سواء كان الحمل موجودا قبل الوصية أو حدث بعدها وفي بن الذي يفيد كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له مطلقا وضعته في حياة الموصي أو بعد موته وما حملت به بعد الوصية من الأولاد لا يكون له منهم إلا ما ولدته في حياة الموصي قوله ولو في يومها أي ولو كان إسلامه بعدها في يومها قوله وقرر بعضهم الخ أي وعلى هذا فقول المصنف والمسلم الخ معناه وتعين المسلم يوم الوصية في وصيته بعبده المسلمين قوله فإنما يدخل في الوصية الخ فإن لم يكن له حين الوصية عبيد أصلا فأشتري مسلمين أو كان له حينها كفار فقط فأسلموا فهل يدخلون لأن فيه إعمال الوصية ما أمكن أو تبطل الوصية قولان والراجح الأول وظاهر المصنف الثاني قوله لا يدخل الموالى الأسفلون في وصيته إلى تميم أو بنيهم أو وأما الأرقاء منهم فالظاهر دخولهم كأن يتزوج تميمي بأمة آخر منهم ويأتي منها بولد قوله دخل مواليتهم أي لأن الشأن في الموالى المسكنة ولأنهم يضافون لبني تميم وإن لم يكونوا منهم قوله ولم يلزم تعميم كغزاة أي ولا التسوية بينهم واجتهد متولي التفرقة في القدر الذي يعطيه لمن حضر منهم القسم ولا شيء لمن مات قبله تنبيه من قبيل المجهول غير المحصور فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر فقد ذكر عقب في باب الوقف نقلا عن العتبية عند قول المصنف أو لمجهول وإن حصر أن أهل مسجد كذا من غير المحصور وأن قول الشيخ أحمد الزرقاني أن المجاورين بالمسجد الفلاني من المحصور فيه نظر قوله بخلاف خدمة مسجد الخ هذا مفهوم قوله كغزاة وذلك لأن قوله كغزاة مفهومه قسمان أحدهما الإيضاء لمعين كفلان وفلان وأولاد فلان ويسميتهم فيقسم المال الموصى به بينهم بالسوية ومن مات منهم بعد موت الموصي وقبل قسم المال الموصى به فنصيبه لوراثته ثانيهما أن يوصي لمن يمكن حصره ولكن لم يسمهم كأوصيت لأولاد فلان أو لإخوته أو لأولاد أخوته أو لأخوالي وأولادهم أو لخدمة المسجد الفلاني أو لخدمة الولي الفلاني وهذا القسم اختلف فيه على قولين كما في ح قيل أنهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل الموصي فلا شيء له ومن مات بعده استحق ويقوم وارثه مقامه إذا مات قبل قسم المال ومن ولد بعد

موت الموصي لم يدخل وقيل أنهم كالمجهولين من مات قبل قسم المال لم يستحق ومن ولد بعد موت الموصي استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد لا بالسوية والأول قول مالك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وعليه مشى الشارح فقوله بخلاف خدمة مسجد أو ولي أي فيجب تعميمهم لحرصهم ويسوي بينهم في القسم إذا استووا في الحاجة قوله في القسمين أي ما إذا كانت الوصية على مجهول غير محصور كالغزاة أو على مجهول يمكن حصره كخدمة المسجد قوله واجتهد متولي التفرقة فيمن حضرها من المجهول الغير المحصور كالغزاة أي اجتهد في القدر الذي يعطيه لكل واحد فلا يلزم أن يسوي بينهم كما لا يلزم تعميمهم قوله فيما يعطيه